

## الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

وقول المفسر المفسرين نعم المفسر قوله تعالى ان معنى قوله ان كنا نسانا فوق اثنين اي فان كنا نساء اثننتين فما فوق كما قال بعض المفسرين. طيب بالنسبة للاخوات دليل - 00:00:00

قوله تعالى فان كان اثننتين فلهمما ثلثا. الثلثان مما ترى طيب احسنت. نعم وما زال ففي الاية دليل على ان الثننتين يرثن او يرثان الثننتين طيب فيما الدليل على ان ما زاد عليهما يرث الثننتين فقط - 00:00:18

لماذا لا نقول انه يرث اكثرا اذا كان الفروع او اذا اذا كانت البنات وبنات سيدى بن لا يزيدنا اذا اذا كنا اكثرا من اثننتين لا يزيدنا عن الثننتين. نعم. ففي حق الحواشى من باب اولى. نعم - 00:00:44

لانه اذا كانت البنات وهن من الفروع لا يزيد الفرض بزيادتهن الاخوات التي ليس من المرفوع من باب من باب اولى. طيب كلام المؤلف الان لو قال لنا قائل هل هو مشتمل على الشروط او لا - 00:01:02

ها لانه قال لاثنتين فصاعدا من له النصف اتى في الحاله التي تكون فيها النصف لاثنتين هذى واحدة يكون فيها ثلثان لاثنتين واضح يا جماعة؟ طيب وقوله لاثنتين سوتا فصاعدا من له النصف - 00:01:20

الذى له النصف خمسة الزوج والبنت وبنت الابل ولطف الشقيقة والاخت لاب فإذا قلنا لاثنتين من لهم نصف واتى اخرجنا الزوج وبقي عندنا اربعة البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لابد - 00:01:45

ويidel هذا البيت على قدرة المؤلف رحمة الله على ايش على النظر وسبك الالفاظ كيف جمع ارت اربع بنات؟ اربع اربعة اصناف ها ومقداره شروطه الليلة بمقداره وشروطه وشروط الوارث - 00:02:04

في بيت واحد. نعم؟ ما يخالف ما هي ببعيدة الحوالة ما بين الا بيتين وياه نعم ها؟ طيب قال باب من يرث الثالث واحد من من ثلاثة وهو فرض - 00:02:28

لصنفين من الورثة بينهم المؤلف في قوله والثالث فرض الام ثم قال وفرض جمع اخوة لامي اذا هو فرض صنفي من الورثة الام والاخوة من الام طيب الام ترث بشرط - 00:02:51

قال حيث عدم فرع ادي الشرط الاول الحساب الاول ان لا يوجد فرع وارث الشرط الثاني وجمع اخوة يعني وحيث عدم جمع اخوة الشرط الثاني اذا الا يوجد جمع من الاخوة - 00:03:19

ذكور او اناث والمراد بالجمع هنا ما زاد على الواحد ليس المراد به السلasse فالاخوان كالثلاثة وكالاربعة والخمسة لكن المؤلف يقول فرع ولم يقل جمع فرع اذا الفرع ولو واحدا - 00:03:43

يمنعها من الثالث والاخوة الواحد لا يمنع وما زاد يمنع الشرط الثالث مفهوم من قوله وثلث ما قاله ابن عمريثيم يعني الا تكون المسألة احدى العمريتين فشروط ارت الام الثالث - 00:04:06

ثلاثة ان لا يوجد فرع وارث ولا جمع من الاخوة والمراد بالجمع ما زاد على الواحد والا تكون المسألة احدى العمريتين ثلاث شروط عرفتم طيب ما هو الدليل تستمع قال الله تعالى وبالبويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:04:30

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامة الثالث هذا ان لم يكن له ولد هذا عدم الفرع الوارث وورثه ابواه فلامة الثالث فان كان له اخوة فيليوم من السادس - 00:05:01

اخذنا من هذه الجملة اشتراط عدم ايش؟ جمع من الاخوة اشتراط عدم جمعنا من الاخوة. اذا الاية بينت الشرطين ان لا يوجد فرع

وارث والا يوجد جمع من الاخوة مثاله هلكت - 00:05:22

هلك هالك عن ام واب ام واب ننذر الشروط هل في المسألة فرع وارت هل فيها جمع من الاخوة؟ لا اذا هل المسألة مرتين؟ اذا تستحق الثالث الام الثالث والباقي للب - 00:05:46

ولهذا قال الله سبحانه وتعالى وورثه ابواه فلامه الثالث ورثه ابواه فلامه الثالث طيب اذا قال قائل اشتراطكم ان لا يكون جمع من الاخوة وان لا يوجد فرع وارت - 00:06:11

هذا واضح منصوص عليه في القرآن لكن اشتراطكم ان لا تكون المسألة احدى العمريتين من اين اتيتم به قلنا اتينا به من سنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:06:30

هذا واحد ومن الاشارة الى ذلك في القرآن هذى اثنين ومن القياس الجلي هذه ثلاثة انتوا فاهمين يا جماعة اذا قال قائل نحن فهمنا انه يشترط الا يوجد فرع وارت - 00:06:51

والا يوجد جمع من الاخوة فانهم لين من القرآن لكن من اين لنا الدليل على انه يشترط الا تكون المسألة احدى عمريتين الجواب ها من سنة الخليفة الراشد عمر والاشارة اليه في القرآن والقياس الصحيح الجلي - 00:07:14

طيب فنقول اولا ما هما العمريتان العمريتان بينهم المؤلف في قوله مع اب واحد الزوجين مع اب من اللي مع الاب؟ الام. اذا ام اب واحد الزوجين او الزوجين والزوجين ما يمكن تكون المسألة فيها - 00:07:36

زوج وزوجة ما يمكن ولا لا؟ ولهذا نقول العمريتان اب وام وزوج هذى واحدة اب وام وزوجة هذا الثاني كذا اب وام وزوج اب وام وزوجة وسميتا بالعمريتين لأن اول من قضى بهما عمر ابن الخطاب - 00:08:05

ولم يقعوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر وقعتا في عهد عمر فرأى عمر رضي الله عنه ان الزوج او الزوجة بمنزلة صاحب الدين - 00:08:35

يعطى يعطى حقه ثم يقسم الباقي بعد هذا الفرض الذي جعلناه في منزلة الدين يقسم على الام والاب كانهما ورثاه منفرد منفردين فاما اعطيت الزوجة حقه او الزوجة حقها هل الام - 00:08:57

ثالث؟ الباقي لأن الذي اخذ الزوجة والزوجة اخذ وكأنه دين على الميت فالباقي يقسم بين الام والاب اثلاثا فيقول الام ثلث الباقي تكون الام ثلث الباقي هذا الذي سنه عمر رضي الله عنه وافقه عليه عامدة الصحابة - 00:09:19

عامتهم لا كلهم في من خالف لكن عامتهم وعامدة الامة بعدهم وافقوا على هذا هذه القسمة طيب الاشارة اليها من القرآن قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فليؤمن من الثالث - 00:09:47

فاشترط لجعل امه الثالث ان يرثه ابواه فعلم من ذلك او فكان في ذلك اشارة الى انه اذا لم يرثه ابواه الحكم ها يختلف وفي العمريتين لم يرثه ابواه بل ورثه ابواه - 00:10:10

وغيرهما احد الزوجين وايضا فيها اشارة اخرى قوله ورثه ابواه في اليوم الثالث فيها اشارة الى انه اذا كان قسم اذا كان المال بين الام والاب فللأم الثالثليس كذلك - 00:10:35

ورثه ابواه ما ما شركهم احد لامه الثالث الباقي بعد فرض الزوجين؟ بعد فرض الزوجين من ورثه هل ابوه الام والاب؟ فيكون للام الثالث اي ثلث ما ورثه وهذى اشارة ظاهرة في القرآن الكريم. القياس الجلي - 00:11:00

القياس الجلي ان نقول القاعدة الفرضية انه اذا اجتمع ذكر وانثى متساوية يرثان عن طريق التعصيب او عن طريق الفرض والتعصيب فانهما فان للذكر مثل حظ الانثيين اخ واخت للاخت الثالث والباقي - 00:11:24

ها؟ يعني الاخت ثلث نصيب نصيبيهما والباقي للاخ اذا اب وام كأخ واخت ليس كذلك؟ يكون للام ايش؟ ثلث نصف مال الاب نصف مال الاب نصفه مال الاب ثلث من ثلاثة واحد من ثلاثة - 00:11:56

طيب اذا فدل على ذلك على ان ميراث الام ثلث الباقي ايش انها سنة الخليفة الراشد انها اشارة القرآن ثالثا القياس الجلي لو قال قائل سنة الخلفاء الراشدين دلت عليها السنة - 00:12:18

ودل عليه القرآن ها؟ يقولون نعم وما القرآن ما دل على هذا الحكم صريحاً لكن دلت السنة على أن سنة الخلفاء الراشدين ولا سيما ابو بكر وعمر سنة متبعة - 00:12:45

ودل القرآن على نعم دلت السنة على أنه سنة متبعة في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين وقوله وان يطیعوا ابا بكر وعمر يرشدوا ثم انما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام دل القرآن على اعتباره - 00:13:04

وما اتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتهوا اذا كون ما سنه الخلفاء الراشدون دليلاً آية حجة دل عليه كتاب والسنة وحيثنة يكون قضاء عمر في العمريتين مؤيداً بالكتاب والسنة حيث انه احد الخلفاء الراشدين والله بلا شك - 00:13:24

الذين تتبع سنتهم اذا كيف نقسم عمريتين؟ ما دمنا عرفنا ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين فكيف فكيف القسمة تستمع المسألة الاولى هلك هالك عن زوج وام اب - 00:13:47

المسألة من ستة للزوج نصف ثلاثة وللام ثلث الباقي؟ واحد والباقي للاب الباقي للاب فإذا قال قائل لماذا لم تفضل للاب؟ ولماذا لم تقل للام الثلث الباقي وللاب ثلثا الباقي - 00:14:10

لأن الله قال وورثه اباه فلماه الثلث فدل هذا على اننا نقول للاب الباقي ولا نقول للاب الثلثان نقول للاب الباقي - 00:14:37